

Distr.: Limited
15 July 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية
الدورة الأربعون
فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب
- ٣- اقرار جدول الأعمال
- ٤- العقوبات القانونية التي تعترض تطوير التجارة الالكترونية في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتجارة الدولية
- ٥- التعاقد الالكتروني: أحكام لمشروع اتفاقية
- ٦- مسائل أخرى
- ٧- اعتماد التقرير



ثانياً - الشروح

البند ١ - افتتاح الدورة

١ - سوف يعقد الفريق العامل دورته الأربعين في مركز فيينا الدولي من ١٤ الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وسوف تفتتح الدورة يوم الاثنين ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في الساعة ١٠/٠٠. ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة وهي الدول التالية: الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، أوروغواي (التي تتناوب سنويا مع الأرجنتين) أوغندا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينافاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - لعل الفريق العامل يود، وفقا للممارسة التي اتبعها في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

البند ٤ - العقوبات القانونية التي تعترض تطوير التجارة الالكترونية في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتجارة الدولية

٣ - أحاطت اللجنة علما، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٩، بتوصية كان قد اعتمدها في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ مركز تيسير الاجراءات والممارسات في مجالات الادارة والتجارة والنقل (سيفاكت) (الذي أصبح يسمى الآن مركز تيسير التجارة ونشاط الأعمال الالكترونية) التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا، بأن تنظر لجنة الأونسيتال في الاجراءات الضرورية لضمان أن تأخذ الاشارات الى "الكتابة" و "التوقيع" و "المستند" في الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالتجارة الدولية في الاعتبار المعادل الالكتروني لكل منها.^(١)

٤ - وقد نظر الفريق العامل، أثناء دورته الثامنة والثلاثين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠١، في الاقتراحات الداعية الى ازالة العقوبات أمام التجارة الالكترونية في الاتفاقيات

الدولية القائمة، وذلك استنادا الى مذكرة من إعداد الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.89). واتفق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة باعداد صك دولي مناسب أو صكوك دولية مناسبة لازالة تلك العقبات القانونية التي تقف أمام استعمال التجارة الالكترونية والتي قد تنشأ من صكوك القانون التجاري الدولي. واتفق الفريق العامل أيضا على أن يوصي اللجنة بأن تضطلع الأمانة بدراسة استقصائية شاملة للعقبات القانونية التي قد تعترض تطوير التجارة الالكترونية في الصكوك الدولية، بما في ذلك الصكوك التي سبق ذكرها في الدراسة الاستقصائية التي قام بها مركز سيفاكس، دون أن تكون مقصورة عليها. وينبغي لهذه الدراسة أن تستهدف تحديد طبيعة وسياق هذه العقبات المحتملة بغية تمكين الفريق العامل من صوغ توصيات محددة بشأن مسار مناسب للعمل. وقد أيدت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١،^(٦) تلك التوصية إلى جانب توصيات أخرى تتعلق بالأعمال في المستقبل (انظر الفقرة ١٠).

٥ - بدأت الأمانة باجراء الدراسة الاستقصائية بتحديد واستعراض الصكوك ذات الصلة بالتجارة من بين عدد كبير من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام. وقد حددت الأمانة ثلاثا وثلاثين معاهدة اعتبرتها على صلة محتملة بالدراسة، وقامت بتحليل المسائل المحتمل أن تنشأ عن استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية. بموجب هذه المعاهدات. وترد الاستنتاجات الأولية التي توصلت اليها الأمانة فيما يتعلق بهذه المعاهدات، في مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.94) التي قدمت إلى الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين في آذار/مارس ٢٠٠٢.

٦ - في تلك الدورة، أحاط الفريق العامل علما بالتقدم الذي أحرزته الأمانة فيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية، ولكن لم يتوفر له ما يكفي من الوقت للنظر في الاستنتاجات الأولية للدراسة. وقد طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تلتزم آراء الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بصفة مراقب بشأن الدراسة والاستنتاجات الأولية الواردة فيها، وأن تعد تقريرا يجمع هذه التعليقات لكي ينظر فيها الفريق العامل في مرحلة لاحقة. وأحاط الفريق علما ببيان يؤكد على أهمية أن تجسد الدراسة التي تعكف الأمانة على اجرائها الصكوك ذات الصلة بالتجارة الناشئة عن مختلف المناطق الجغرافية الممثلة في اللجنة. ولهذا الغرض، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تلتزم آراء المنظمات الدولية الأخرى بما فيها تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية، بشأن ما اذا كانت هناك أي صكوك تجارية دولية قامت هذه المنظمات أو دولها الأعضاء بمهمة الوديعه لها وترغب هذه المنظمات في ادراجها ضمن الدراسة الاستقصائية التي تجريها الأمانة.

٧- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين. وقد كررت اللجنة الاعراب عن اعتقادها بشأن أهمية عملها المتعلق بالعقبات القانونية التي تعترض التجارة الدولية التي قد تنشأ عن الصكوك الدولية المتصلة بالتجارة، وعن دعمها للجهود التي يبذلها الفريق العامل والأمانة في هذا الصدد. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يكرس معظم وقته أثناء دورته الأربعين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، لاجراء مناقشة موضوعية لمختلف المسائل التي أثيرت في الدراسة الاستقصائية الأولية للأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.94).^(٣)

٨- وسوف يكون معروضا على الفريق العامل مرة أخرى مذكرة الأمانة، المشار إليها في الفقرة ٥ من الوثيقة (A/CN.9/WG.IV/WP.94). كما سيكون معروضا على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تتضمن التعليقات التي وردت بشأن الدراسة الاستقصائية من الدول الأعضاء والدول التي لها صفة مراقب والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية (A/CN.9/WG.IV/WP.98)، ردا على رسالة تعميمية أصدرتها الأمانة تنفيذا لطلب الفريق العامل (انظر الفقرة ٦). وربما يرغب الفريق العامل في استخدام هذه الوثائق كأساس لمداولاته.

٩- علاوة على ذلك، سوف تتاح في الدورة الوثائق الخلفية التالية:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين (A/CN.9/509)؛

(ب) العقبات القانونية التي تعترض تطوير التجارة الالكترونية في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتجارة الدولية: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.89)؛

(ج) الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية: اقتراح من فرنسا (A/CN.9/WG.IV/WP.93).

١٠- وستكون الوثائق الآتية الذكر متاحة أيضا على موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>).

البند ٥- التعاقد الالكتروني: أحكام لمشروع اتفاقية

١١- في دورتها الرابعة والثلاثين، التي عقدت في عام ٢٠٠١، أقرت اللجنة مجموعة من التوصيات المتعلقة بالأعمال في المستقبل، كان قد وضعها الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية في دورته الثامنة والثلاثين. وهي تتضمن اعداد صك قانوني يعالج مسائل مختارة

بشأن التعاقد الإلكتروني، والنظر في ثلاثة مواضيع أخرى هي: (أ) دراسة استقصائية شاملة لما قد يوجد في الصكوك الدولية من عقبات قانونية تعترض تطوير التجارة الإلكترونية؛ (ب) دراسة أخرى للقضايا المتصلة بنقل الحقوق، ولا سيما الحقوق في السلع الملموسة، بالوسائل والآليات الإلكترونية لإشهار أعمال النقل أو إنشاء الحقوق الضمانية في تلك السلع، وحفظ سجل بتلك الأعمال؛ و(ج) دراسة تناقش قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وكذلك قواعد الأونسيترال للتحكيم، بهدف تقييم مدى ملاءمتها لتلبية الاحتياجات المحددة التي يتطلبها التحكيم عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر.^(٤)

١٢ - وفي دورته التاسعة والثلاثين، نظر الفريق العامل في مذكرة مقدمة من الأمانة تناقش مسائل مختارة تتعلق بالتعاقد الإلكتروني. وتتضمن تلك المذكرة أيضاً، في مرفقها الأول، مشروعاً أولياً بعنوان مؤقت هو "مشروع أولي لاتفاقية بشأن العقود [الدولية] المبرمة أو المثبتة برسائل البيانات" (A/CN.9/WG.IV/WP.95). كما نظر الفريق في مذكرة مقدمة من الأمانة تتضمن التعليقات التي صاغها فريق مخصص من الخبراء أنشأته الغرفة التجارية الدولية، لكي يبحث المسائل التي أثبتت في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.95 ومشاريع الأحكام المبينة في مرفقها الأول (A/CN.9/WG.IV/WP.96).

١٣ - وقد بدأ الفريق العامل مداولاته بالنظر في شكل ونطاق المشروع الأولي للاتفاقية (انظر الفقرات ١٨ إلى ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/509). واتفق الفريق العامل على تأجيل مناقشة الاستثناءات من مشروع الاتفاقية إلى أن تتاح له الفرصة للنظر في الأحكام المتعلقة بمكان عمل الأطراف وتكوين العقود. وقرر الفريق العامل، على وجه الخصوص، المضي قدماً في مداولاته بمناقشة المادتين ٧ و١٤ أولاً، وكلتاهما تعالجان المسائل المتعلقة بمكان عمل الأطراف (الفقرات ٤١ إلى ٦٥). وبعد أن انتهى من استعراضه الأولي لتلك الأحكام، انتقل الفريق العامل للنظر في الأحكام التي تعالج تكوين العقود في المواد ٨ إلى ١٣ (الفقرات ٦٦ إلى ١٢١). واختتم الفريق العامل مداولاته بشأن مشروع الاتفاقية بمناقشة مشروع المادة ١٥ (الفقرات ١٢٢ إلى ١٢٥). واتفق الفريق العامل على النظر في المواد ٢ إلى ٤ التي تعالج نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية والمادة ٥ (التعاريف) والمادة ٦ (التفسير) في دورته الأربعين. وقد طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة للمشروع الأولي للاتفاقية تستند إلى تلك المداولات والقرارات لكي ينظر فيها أثناء دورته الأربعين.

١٤ - ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل أثناء دورتها الخامسة والثلاثين في عام ٢٠٠٢. ونوّهت مع التقدير بأن الفريق العامل قد بدأ النظر في صك دولي محتمل يعالج مسائل مختارة تتعلق بالتعاقد الإلكتروني. وأكدت اللجنة مجدداً اعتقادها بأن وضع صك دولي

يعالج مسائل معينة من التعاقد الإلكتروني ربما يكون اسهاما مفيدا في تيسير استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المعاملات التجارية العابرة للحدود. وأشادت اللجنة بالفريق العامل على ما أحرز من تقدم في هذا الصدد. غير أن اللجنة أحاطت علما كذلك بالآراء المتباينة التي جرى التعبير عنها داخل الفريق العامل بخصوص شكل الصك ونطاقه، ومبادئه الأساسية وبعض معالمه الرئيسية. ولاحظت بصفة خاصة الاقتراح الداعي إلى عدم اقتصار مناقشات الفريق العامل على العقود الإلكترونية، بل أن يشمل العقود التجارية بوجه عام، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في التفاوض عليها. ورأت اللجنة أنه ينبغي إتاحة الوقت اللازم للدول الأعضاء وتلك التي تتمتع بصفة مراقب ممن تشارك في مداوات الفريق، لكي تجري مشاورات بشأن هذه المسائل الهامة. ولهذا الغرض فقد رأت اللجنة أنه ربما يكون من الأفضل للفريق العامل أن يؤجل مناقشاته بشأن صك دولي محتمل يعالج مسائل مختارة تتعلق بالتعاقد الإلكتروني، إلى حين انعقاد دورته الحادية والأربعين (نيويورك ٥ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣).^(٥)

١٥- وسيستمع الفريق العامل إلى تقرير شفوي تقدمه الأمانة بشأن سير عملها في تنقيح المشروع الأولي للاتفاقية بحيث يعبر عن المداوات التي أجراها الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين. علاوة على ذلك، سوف تتاح الوثيقتان الخلفيتان التاليتان في الدورة:

(أ) المذكرة المشار إليها في الفقرة ١١ من الوثيقة (A/CN.9/WG.IV/WP.95)؛

(ب) مذكرة مقدمة من الأمانة تتضمن التعليقات التي أبدتها بشأنها فريق الخبراء المخصص الذي أنشأته الغرفة التجارية الدولية (A/CN.9/WG.IV/WP.96).

١٦- وستكون هاتان الوثيقتان متاحين أيضا على موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>).

١٧- وفي حال توفر ما يكفي من الوقت بعد اختتام مداوات الفريق العامل مداواته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، فقد يرغب الفريق في النظر في المسائل المتعلقة بما يسمى "الاتفاقية الشاملة" (البند ٤ من جدول الأعمال) والصك الدولي المحتمل لمعالجة مسائل مختارة بشأن التعاقد الإلكتروني (البند ٥ من جدول الأعمال) على حد سواء.

البند ٦- مسائل أخرى

١٨- في دورتها الخامسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٢، أكدت اللجنة تفهمها لوجوب بقاء كافة المواضيع المشار إليها في الفقرة ١١ قيد نظر الفريق العامل باعتبارها بنودا من برامج

عملها القصيرة والمتوسطة الأجل. ومثلما ذكر من قبل في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، فإن العمل الذي سيضطلع به الفريق العامل قد يشمل النظر في عدد من المسائل بالتزامن مع المناقشة الأولية لمحتويات قواعد موحدة محتملة بشأن جوانب معينة من المواضيع الوارد ذكرها آنفاً. أما بخصوص المسائل المتعلقة بحل النزاعات عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر، فقد تلقت اللجنة معلومات بشأن العمل المضطلع به أو الجاري النظر فيه حالياً في المنظمات الدولية الأخرى. وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل رصد هذه الأنشطة على نحو وثيق، وذلك بهدف وضع مقترحات، عند الاقتضاء، بالنسبة لأعمال الأونسيترال مستقبلاً في ميدان حل النزاعات عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر.

١٩- وسوف تقدم الأمانة تقارير شفوية عن التقدم المحرز في الأعمال المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بنقل الحقوق بالوسائل الإلكترونية، وخصوصاً نقل الحقوق في السلع الملموسة؛ وحل النزاعات عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر.

البند ٧- اعتماد التقرير

٢٠- ربما يود الفريق العامل أن يعتمد في ختام دورته يوم الجمعة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ تقريراً لكي يحيله إلى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (المزمع عقدها في فيينا في عام ٢٠٠٣).

الجلسات

٢١- سوف يعقد الفريق العامل دورته من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في مركز فيينا الدولي. وسوف تكون هناك خمسة أيام عمل متاحة للنظر في بنود جدول الأعمال في تلك الدورة. وسوف تكون ساعات العمل من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، حيث ستبدأ الدورة الساعة ١٠/٠٠. وربما يود الفريق العامل أن يحيط علماً بأنه، اتساقاً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٦) ينتظر من الفريق العامل أن يعقد مداورات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، وأن الأمانة ستعد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها من أجل اعتماده في الجلسة العاشرة والأخيرة للفريق العامل (بعد ظهر يوم الجمعة). وربما يرغب الفريق العامل في تخصيص جلساته نصف اليومية الست (أي من يوم الاثنين إلى يوم الأربعاء) لمداوراته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، وفي حالة اختتام هذه المداورات

بالجلسة السادسة، يخصص جلستين نصف يوميتين (في يوم الخميس) للبند ٥ من جدول الأعمال، وربما يرغب الفريق العامل في تخصيص جلسته نصف اليومية قبل الأخيرة (صباح يوم الجمعة) لتبادل الآراء بشأن العلاقة بين اعداد ما يسمى بـ "الاتفاقية الشاملة" (البند ٤ من جدول الأعمال) وصك دولي يعالج مسائل مختارة تتعلق بالتعاقد الالكتروني (البند ٥ من جدول الأعمال) وللنظر في القضايا المتصلة بالتعاون بين الأونسيترال والمنظمات الأخرى بخصوص البند ٤ من جدول الأعمال.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣١٦.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ وتصويبه (A/56/17 و Corr.3)، الفقرات ٢٩١-٢٩٣.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٠٧ (سيصدر خلال آب/أغسطس ٢٠٠٢).
- (٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ وتصويبه (A/56/17 و Corr.1)، الفقرات ٢٩١ إلى ٢٩٣.
- (٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17) (سيصدر خلال آب/أغسطس ٢٠٠٢)، الفقرة ٢٠٦ (أما بالنسبة لمواعيد الدورات المقبلة للفريق العامل، انظر الفقرة ٢٩٦ (د) والفقرة ٢٩٧ (د)).
- (٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ وتصويبه (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.